

قرار اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة
رقم (92) لسنة 1986 م بشأن تحديد أسعار بيع
المطبوعات الصحفية المهنية

أمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة

- بعد الإطلاع على قرار مؤتمر الشعب العام رقم (25) لسنة 1985 م بشأن إعادة تصعيد اللجنة الشعبية العامة.
- وعلى القانون رقم (76) لسنة 1972 م بشأن المطبوعات.
- وعلى القانون رقم (60) لسنة 1974 م بإنشاء الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1981 م بشأن اللجنة الشعبية
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن إعادة تنظيم أمانة الإعلام الصادر في 30 جمادى الأولى 1389 من وفاة الرسول الموافق 16 ابريل 1980 م
- وعلى محضر اجتماع اماناء تحرير الصحف المهنية المنعقد بطرابلس بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1395 من وفاة الرسول الموافق 17 فبراير 1986 م .
- وبناء على ما عرضه أمين شعبة الصحافة.

ق ر ر

مادة (1)

يسمح للمطبوعات الصحفية المهنية برفع أسعار بيع النسخة الواحدة منها بما يضمن تغطية جزء من تكلفتها .
على أن تتولى كل مطبوعة صحفية مهنية بالتنسيق مع المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان تحديد الأسعار المشار إليها.

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور محمد علي شرف الدين الفيتوري

أمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة

صدر في : 28 جمادى الآخرة 1395 من وفاة الرسول
الموافق : 10 مارس 1986م